

عقد ضروري ولا حاجة في شئ من المتبني الملوكة إلى النكاح وكذلك
 لمملكة المرأة زوجها أو شخصاً منه بوجود التماخ بين شئين ذلك
 النكاح ويسمى ذلك **كتاب الرجعة**
 إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يرجعها
 في عدتها وصيحت بذلك أو لم ترض **لقوله تعالى** المطلقات بقولتهن
 أحسن برهن والرجعة أن يقول راجعت أو راجعت امرأتى
 وهذا صريح في الرجعة أو بطلانها أو بطلانها أو بطلانها بشرط
 أو ينظر أن يرجعها بشهوة لأنه ينبغي أن يكون خلا لا لا يكون
 خلا لا الأستفهام الرجعة ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين
لقوله تعالى فإذا بلغن أجلهن فاستأوهن بمعروف وأقرارهن
 بمعروف وأشهدوا ذري عدك منكم وهذا يدل على أن الشهادة
 قراصة أو عند وبنه ولا يدل على أنه إذا لم يفعل يجوز الرجعة
 وإذا انقضت العدة فقال ذلك راجعت في العدة فصدقة
 المرأة هي رجعة الظهور فيضاد قولها أن كذبته فالقول قولها
 لأنها منكورة ولا يمين عليها عند أبي حنيفة رضي الله عنه لأنها
 من الأشياء المشبهة وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت بحسبه
 له قد انقضت عدتي الرجعة عند أبي حنيفة رضي الله عنه
 وعندهم تصح الرجعة لأن الرجعة تحققت بلفظ أبي حنيفة
 أقام بين معتدة وأخبرت وهي غير معتدة وإذا قال رجع المرأة

الأمه بعد انقضاء عدتها تركت راجعتك وصدته المولى كذبته
 الأمه فالقول قولها وهذا قول أبي حنيفة وقالوا القول قول المولى لأن
 قولها هو المختار في انقضاء العدة وإذا انقطع الدم من الحيضة
 الثالثة عشرة أيام انقضت الرجعة وإن لم تستل لأن مرة الاعتناء
 لا يكون من الحيض إذا كانت أيامها عشر لأن قول الله تعالى **المرءة**
 حتى يطمئنه بقراءة الخفيف حل عملها إذا كانا فيها عشر أو إن
 انقضت لأقل من عشر أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل
لقوله تعالى ولا تبرهنن حتى يطمئنن بالتشديد أي
 يغتسلن ولما كان ذلك حرمه القرآن باقياً كان
 الحيض باقياً وكانت في العدة لأن المطلقات يتبرهنن
 بأنفسهن ثلثة قروء وإذا لم تغتسل ولعن من نكحها
 وقت صلوة كالملة لأنه حكم بحكمها طاهرة لم يأت بها
 الصلوة في آخر الوقت وكذلك لو نكحت وصلت ولو نكحت ولم
 تغتسل تنقطع الرجعة عند أبي حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما
 وقال محمد رحمه الله إذا انقضت الرجعة لقيام التيمم مقام الوضوء
 ولا في حنيفة وأبو يوسف المقاطعة ضرورة فلا تنقطع
 في حق غيره وإن اغتسلت ونسيت شيئاً من بدفها لم يفسد
 الماء وإن كان عضواً قائماً فأنقضت الرجعة وإن كان
 أقل من عضو انقضت لأن الظاهر وصول الماء إليه للطف فيه

عشرة
 وإذا نكح